إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

أقل من أن لا يكون حجة علينا مسألة رجلان ادعيا نسب ولد ثبت نسبه منهما وقال الشافعي واحمد لا يثبت لكن يلحق بأحدهما بقول القائف وللمسألة صورتان إحداهما إذا تداعيا وأقاما البينة والثانية إذا (أقرا) .

لنا إجماع الصحابة فإنه روى أن عمر Bه كتب إلى شريح في مثل هذه القضية لما سأله عن هده الواقعة هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما لبسا فلبس عليهما .

وروى أن عثمان وعليا Bهما فضيا في رجلين تداعيا نسب ولد هو أنهما يرثانه ويرثهما من غير نكير فكان إجماعا .

احتجا بما روى أن النبي A دخل على عائشة Bها وعن أبيها ذات يوم وأسارير وجهه تبرق فقال لها أما سمعت قول محرز المدلجي مر بأسامة وزيد وهما نائمان قد غطيا وجههما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال وا إن هذه الأقدام بعضها من بعض خ م .

ورواه الدارقطني بمعناه فقال دخل قائف ورسول ا A شاهد وأسامة وزيد